

Distr.: General  
5 February 2013  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

التغييرات في نطاق مراقبة المواد

## التغييرات في نطاق مراقبة المواد\*\*

مذكرة من الأمانة

### ملخص

تتضمن هذه الوثيقة توصية بشأن الإجراءات التي يتعين أن تتخذها لجنة المخدرات عملاً بمعاهدات مكافحة المخدرات الدولية. ووفقاً للمادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، سيعرض على اللجنة للنظر اقتراح من منظمة الصحة العالمية بشأن توصية لنقل حمض غاما-هيدروكسي الزيد (GHB) من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وتتضمن هذه الوثيقة أيضاً معلومات عن نتائج الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية بشأن استعراض مادة الدرودنايبينول وإيسوميراتها الفراغية.

\* E/CN.7/2013/1

\*\* تأخر تقديم هذه الوثيقة لأن الموعد النهائي المحدد للحصول على تعليقات الدول الأعضاء هو ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.



## أولاً - النظر في إشعار وارد من منظمة الصحة العالمية بشأن جدول المواد بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

- ١ - عملاً بالمادة ٢، الفقرات ١ و ٤ و ٦ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(١)</sup> أبلغت المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية، في رسالة لها مؤرّخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الأمين العام للأمم المتحدة بأن منظمة الصحة العالمية قد أوصت بنقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد (GHB) من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ (انظر المرفق).
- ٢ - ووفقاً لأحكام المادة ٢، الفقرة ٢، من اتفاقية سنة ١٩٧١، أحال الأمين العام إلى جميع الحكومات مذكرات شفوية مؤرّخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر و٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ألحق فيها إشعار منظمة الصحة العالمية والمعلومات التي قدّمتها دعماً للتوصية بشأن نقل ذلك الحمض من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.
- ٣ - وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، كانت الحكومات الـ ٢٣ التالية قد قدّمت تعليقات على العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية أو غيرها من العوامل ذات الصلة بإمكانية نقل ذلك الحمض من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، الجزائر، سلوفاكيا، الصين، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قطر، كرواتيا، كمبوديا، مالطة، المكسيك، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٤ - فقد أفادت حكومة الجزائر بأن مديرية الصيدلة التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في الجزائر لا تعارض نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ نظراً لآثاره الضارة من الناحية الطبية والاجتماعية والاقتصادية. وعلاوة على ذلك، أشارت المديرية إلى أن الجزائر لا تستورد ذلك الحمض وأنه لا يباع ولا يستعمل في الجزائر.
- ٥ - وأفادت حكومة أرمينيا أن نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ لن تكون له أيُّ تبعات اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية أو إدارية أو أيُّ تبعات أخرى على أرمينيا.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

٦- وأبلغت حكومة أستراليا بما يلي:

"تدعم أستراليا عملية نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني. ولن تؤثر إعادة الجدولة على التدابير التي تتخذها أستراليا في مجال مراقبة المخدرات. وسيجري القطاع المعني في وزارة الصحة تعديلاً إدارياً طفيفاً بشأن هذا الحمض في "لوائح التصدير" (وذلك بنقله من القائمة ٣ إلى القائمة ٢ من الجدول ٨؛ وعادة لا يُسمح باستعمال هذا الحمض للأغراض الطبية في أستراليا، نظراً لأنه مدرج في قائمة المواد المحظورة."

٧- وأشارت حكومة النمسا إلى أن تدابير الرقابة الحالية بشأن حمض غاما-هيدروكسي الزبد تعتبر كافية، وأن نقل الحمض إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ ليس مستصوباً. وعلاوة على ذلك، أشارت حكومة النمسا إلى ما يلي:

"أربعة أدوية تحتوي على حمض غاما-هيدروكسي الزبد تُستورد بانتظام إلى النمسا أو تُنتج فيها باستخدام ذلك الحمض المستورد.

#### التغيرات في واردات الحمض وصادراته في السنوات الأخيرة (الكميات محسوبة بالغرام كأساس)

الصادرات (غرام)	الواردات (غرام)	السنة
٩٧١,١٠	٩٥ ٥٣٥,٩١	٢٠٠٩
٢ ٩١٣,٣٠	١٢٦ ٩٤٣,٥٢	٢٠١٠
٦ ٠٥٠,٧٠	١٢٩ ٤٥٥,١٠	٢٠١١
٩ ٧٨٥,٧٠	٦٣ ٥٩١,٧١	٢٠١٢ (حتى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

"وفي الوقت الحالي، يبدو أن إساءة استعمال حمض غاما-هيدروكسي الزبد هامشية نسبياً في النمسا؛ وبناء على المعلومات الحالية، ولا يكاد حمض غاما-هيدروكسي الزبد يستخدم في مجال التعاطي.

#### أعداد تقارير الشرطة في السنوات الأخيرة

السنة	عدد تقارير الشرطة عن حمض غاما-هيدروكسي الزبد
٢٠٠٨	١
٢٠٠٩	٨
٢٠١٠	٧
٢٠١١	٥
٢٠١٢	٣
المجموع	٢٤

"في النمسا، تُعدُّ المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ عقاقير مخدّرة. وتخضع العقاقير المخدّرة لقواعد أكثر صرامة من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ (يشار إليها على أنّها "مؤثرات عقلية")."

"ومن ثمّ، فإنّ نقل ذلك الحمض من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ يعني أنه لن يكون بعدها خاضعاً للعقوبات المخفّفة بشأن المؤثرات العقلية (الفقرتان الفرعيتان ٣٠ و ٣١ بء من قانون المخدّرات والمؤثرات العقلية) بل سيصبح خاضعاً لعقوبات أكثر صرامة بشأن المخدّرات (الفقرتان الفرعيتان ٢٧ و ٢٨ ألف من القانون المذكور). ومن ثمّ، فإنّ التقارير التي تقدّمها الشرطة في هذا الشأن ستنتج عنها إجراءات أكثر تعقيداً وأكثر تكلفة، وستؤدي إلى إيقاع عقوبات أشدّ من جانب المحاكم تضاف إلى العقوبات المفروضة أصلاً على المدانين بسبب إنتاج المادة أو الاتجار بها على نحو غير قانوني، فضلاً عن حيازتها للاستهلاك الشخصي.

"وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بمحدودية إساءة استخدام حمض غاما-هيدروكسي الزبد في النمسا، سيؤدي نقله إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ أيضاً إلى زيادة غير متناسبة في العبء الإداري في مجال الاستخدام الطبي لهذا الحمض، كما سيؤدي إلى زيادة نسبية في النفقات العامة.

"وأخيراً وليس آخراً، يتعين النظر في الاحتلال القائم بالفعل في الوضع القانوني لحمض غاما-هيدروكسي الزبد ومادة غاما-بوتيرولاكتون. فلهاتين المادتين تأثير نفسي متشابه وقد يساء استخدام أيّ منهما "كعقار إكستاسي سائل". وخلافاً لحمض غاما-هيدروكسي الزبد، فإنّ مادة غاما-بوتيرولاكتون المستخدمة تجارياً على نطاق واسع لا تخضع لأيّ من اتفاقيات الأمم المتحدة للمخدّرات ولتدابير المراقبة الخاصة بها.<sup>(٢)</sup> وهكذا، فإنّ نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ سيزيد من احتلال التوازن القانوني الحالي."

(2) تخضع مادة غاما-بوتيرولاكتون في النمسا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، للقانون الجديد المعني بالمواد ذات الأثر النفسي. وينص هذا القانون الجديد على المسؤولية الجنائية عن إنتاج المواد المشمولة بالقانون والاتجار بها بغرض إساءة استخدامها.

٨- وأشارت حكومة بلجيكا إلى أنها ستكون مستعدة لدعم نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وعلاوة على ذلك، أفادت حكومة بلجيكا بما يلي:

"يُصنّف حمض غاما-هيدروكسي الزبد وفقاً للمادة ٢، الفقرة ٢، من المرسوم الملكي البلجيكي الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ والذي ينظّم عدداً من المؤثرات النفسانية ويتناول مسائل الحدّ من المخاطر وتقديم النصح بشأن العلاج.<sup>(٣)</sup> ويندرج في إطار المادة أعلاه ما يلي:

• كل المواد المدرجة في الجدول الأول (المادة ٢، الفقرة الفرعية ١ (أ)، من المرسوم الملكي المذكور أعلاه) والجدول الثاني (المادة ٢، الفقرة الفرعية ١ (ب)، من المرسوم الملكي) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

• والمواد التي لا تشملها اتفاقية سنة ١٩٧١، أو تشملها بشروط مخفّفة، والتي قرّرت بلجيكا أن تدرجها في إطار الأحكام التنظيمية التي ينبغي أن تكون مشددة مثلما هو الحال بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ (المادة ٢، الفقرة ٢، من المرسوم الملكي البلجيكي).

"وقد سبق أن أدرجت بلجيكا حمض غاما-هيدروكسي الزبد ضمن فئة المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١."

٩- وأفادت حكومة بلغاريا بأنها تؤيد نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

١٠- وأفادت حكومة كمبوديا بأنها تؤيد فكرة نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

١١- وأفادت حكومة الصين بأنها لا تعترض على توصية منظمة الصحة العالمية بشأن نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(3) متاح على العنوان التالي:

[www.ejustice.just.fgov.be/cgi\\_loi/change\\_lg.pl?language=fr&la=F&cn=1998012251&table\\_name=loi](http://www.ejustice.just.fgov.be/cgi_loi/change_lg.pl?language=fr&la=F&cn=1998012251&table_name=loi)

١٢- وأشارت حكومة كرواتيا إلى أن وزارة الصحة، وهي الوزارة المختصة في هذا المجال، استنتجت أن قرار نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ صائب ومبرر تماماً.

١٣- وأفادت حكومة إستونيا بما يلي:

"حلّت إستونيا مشكلة حمض غاما-هيدروكسي الزبد على النحو التالي:

"أخضعت مادة أوكسيبيات الصوديوم للمراقبة منذ عام ١٩٩٧ (الجدول الرابع) في إستونيا. ومنذ عام ٢٠٠٢، أدرج حمض غاما-هيدروكسي الزبد في الجدول الأول (حيث تدرج المواد من الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١) واستثنيت المنتجات الطبية التي تحتوي على أوكسيبيات الصوديوم. وأدرجت مادة أوكسيبيات الصوديوم في الجدول الرابع.<sup>(٤)</sup>

"في إستونيا، تستعمل أوكسيبيات الصوديوم (N01AX11) كمادة تخدير عام في المستشفيات (N10 20 5 200 mg/ml 10 ml N10). (Natrii oxybutyras, inj. 20 5 200 mg/ml 10 ml N10).

"ووفقاً للائحة رقم ٣٠ الصادرة عن وزير الشؤون الاجتماعية في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بعنوان "شروط وإجراءات إصدار وصفات المنتجات الطبية وصرفها من جانب الصيدليات ونماذج الوصفات" (الفقرة ٢ من القسم ٧)، لا يُسمح بإصدار وصفات طبية للمستحضرات الصيدلانية القابلة للحقن والاحتوية على الكيتامين والفتانيل والثيوبنتال وأوكسيبيات الصوديوم والألفينتانييل وسوفينتانييل وريميفنتانييل، ومستحضرات البوبرينورفين الصيدلانية التي تؤخذ عن طريق الفم.

"وهناك محلول إكسبريم ٥٠٠ ملغ/مل ١٨٠ مل (N07XX04) الذي يؤخذ عن طريق الفم، والذي يُصنّف في السجل الطبي على أنه علاج حالة الجُمدة التي تصيب البالغين الذين يعانون من مرض السَّبَخ. وهذا المستحضر لا يسوق حالياً في إستونيا وهو غير متوفّر فيها. وقد وضع حدُّ أقصى للكمية المسموحة من المنتج الطبي الموصوف لكل وصفة طبية، وهو ٩٠ غراماً.

١٤- وأشارت حكومة غواتيمالا إلى أنه لا توجد في غواتيمالا أيُّ مستحضرات صيدلانية مسجّلة تحتوي على حمض غاما-هيدروكسي الزبد كعنصر فعّال من مركباتها. ولذا، فإن إدارة

(4) قائمة المواد الخاضعة للمراقبة في إستونيا متاحة على العنوان التالي:

[www.riigiteataja.ee/aktiisa/1301/1201/1014/Lisa.pdf](http://www.riigiteataja.ee/aktiisa/1301/1201/1014/Lisa.pdf)

تنظيم ومراقبة المستحضرات الصيدلانية والمنتجات المشابهة لا تعترض على احتمال نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

١٥- وأفادت حكومة إسرائيل بأنها لا تعترض على إعادة جدولة حمض غاما-هيدروكسي الزبد وفقاً لاقتراح منظمة الصحة العالمية. وعلاوة على ذلك، أشارت حكومة إسرائيل إلى ما يلي:

"إن قانون العقاقير المخدرة الخطرة في إسرائيل لا يفرق بين مختلف العقاقير المخدرة حسب الجدول، بل يعامل جميع العقاقير المخدرة بنفس الطريقة. وقد اعتبر حمض غاما-هيدروكسي الزبد من المخدرات غير مشروعة في إسرائيل منذ عام ٢٠٠٣، عندما أضيف إلى قانون العقاقير المخدرة الخطرة. وفي عام ٢٠٠٧، أدرجت مادة غاما-بوتيرولاكتون في ذلك القانون. ولم تحدث حالات كثيرة لضبط كميات من هذه المواد. وقد نجحت سلطات الجمارك في مصادرة معظم الشحنات التي كانت في طريقها إلى البلد. وعلى الرغم من أن حمض غاما-هيدروكسي الزبد يسمى أيضاً "مخدّر تسهيل الاغتصاب"، إلا أنه ليس هناك أدلة على حدوث مثل هذه الحالات في إسرائيل."

١٦- وأفادت حكومة مالطة بأنها تؤيد نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

١٧- وأفادت حكومة المكسيك بما يلي:

"أبلغ المركز الوطني للتخطيط والتحليل والمعلومات في مجال مكافحة الجريمة، عن طريق مكتب النائب العام، بأنه على الرغم من عدم ضبط أي كميات من حمض غاما-هيدروكسي الزبد في المكسيك، فإن اقتراح منظمة الصحة العالمية نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ اقتراح مفيد، إذ إن هذا النقل سيساهم في الحيلولة دون تحول المكسيك إلى درب من دروب تهريب هذا العقار باتجاه الولايات المتحدة التي تشهد استهلاكاً غير مشروع له.

"ومن جانب آخر، أجرت اللجنة الاتحادية للحماية من المخاطر الصحية، عن طريق وزارة الصحة، مشاورات في هذا الشأن مع المديرية التنفيذية لتنظيم العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية، التي شددت بدورها على أن الاتفاق الذي يصنف ويفرز السلع والمنتجات التي تخضع عمليات استيرادها وتصديرها وإدخالها وإخراجها للأحكام التنظيمية الصحية الصادرة عن وزارة الصحة يضع حمض غاما-هيدروكسي الزبد

ضمن الأصناف الجمركية ذات الرمز 2918.19.99، مما يجبر جميع الشركات التي ترغب في استيراده على تقديم طلب إلى اللجنة الاتحادية للحماية من المخاطر الصحية للحصول على ترخيص بذلك.

"وإضافة إلى ذلك، تبيّن، بعد إجراء بحث في قاعدة البيانات الداخلية، أن تراخيص استيراد هذا الحمض لم تمنح، منذ عام ٢٠٠٨ حتى الآن، إلا على أساس قياسي، أي أن الكميات التي سمح بإدخالها إلى البلد كانت في حدودها الدنيا.

"ومع أن الكميات المستوردة من هذا الحمض إلى المكسيك ليست كبيرة، من المهم التشديد على الأثر القوي الذي يمثله هذا الجزيء والذي يترك لدى مستهلكيه أثراً مهدتاً. ولهذا السبب ترى اللجنة الاتحادية للحماية من المخاطر الصحية أن من المناسب نقل ذلك الحمض من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ بغية تشديد المراقبة عليه."

١٨- وأشارت حكومة بنما إلى ضرورة نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، بما يتماشى مع توصية لجنة الخبراء المعنية بالارتهاان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية.

١٩- وأرسلت حكومة بولندا التعليقات التالية:

"ستتطلب إعادة الجدولة تغييراً في التشريعات الداخلية، على وجه التحديد في القانون الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المعني بمكافحة الإدمان على المخدرات. وسيكون لها أيضاً تبعات اقتصادية تتمثل في رسوم تفرض على الشركات بشأن تقديم طلب لاحق من أجل إجراء تغيير في نطاق التراخيص اللازمة للإنتاج وتجارة الجملة. ويوجد حالياً ٣٦٠ شركة مرخصة للعمل في تجارة الجملة وإنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وسلاتف المخدرات من الفئة الأولى. وتبلغ تكلفة تغيير الترخيص على كل شركة ٣٠٠ زلوتي (٧٣ يورو).

٢٠- وأبلغت حكومة البرتغال بما يلي:

"تؤيد البرتغال رأي المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية بشأن ضرورة نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١."

٢١- وأشارت حكومة قطر إلى أن إعادة جدولة حمض غاما-هيدروكسي الزبد المحتملة لن تكون لها أي تبعات اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية أو إدارية أو أي تبعات أخرى على دولة قطر لأن ذلك الحمض غير مسجّل لديها وغير مستخدم فيها.

٢٢- وأشارت حكومة الاتحاد الروسي إلى أن المؤثر العقلي حمض غاما-هيدروكسي الزبد مُدرج لديها في الجدول الثالث من قائمة العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية وسلائفها، ويخضع للمراقبة في الاتحاد الروسي. وأفادت الحكومة أيضاً أنها لا تملك أيّ معلومات تشير إلى أن تجارة مشتقات حمض غاما-هيدروكسي الزبد في السوق الداخلية ستُفرض عليها قيود في حال اتخذت لجنة المخدّرات قراراً بشأن نقل ذلك الحمض من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٢٣- وأفادت حكومة سلوفاكيا بأنها تقبل توصية لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية بشأن إعادة جدولة حمض غاما-هيدروكسي الزبد. وأشارت أيضاً إلى أنها ستضطر إلى إعادة جدولة تلك المادة في القانون رقم ١٣٩/١٩٩٨ المعنون "مجموعة القوانين المعنية بالعقاقير المخدّرة والمؤثرات والمستحضرات العقلية"، وأن إجراء التنقيح التشريعي سيستغرق بعض الوقت.

٢٤- وأبلغت الإمارات العربية المتحدة بأن حكومتها، عملاً بالمادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ووفقاً لأحكام المادة ٢ من اللائحة التنظيمية الصادرة عن إدارة التسجيل والرقابة الدوائية التابعة لوزارة الصحة، توافق وتؤيد توصية لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية بشأن نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. كما أفادت الحكومة بعدم ورود تقارير عن تعاطي ذلك الحمض حتى الآن، وأنه غير مسجّل أو مُستخدم كمستحضر صيدلاني في الإمارات العربية المتحدة.

٢٥- وأفادت حكومة الولايات المتحدة بما يلي:

"أحاطت الولايات المتحدة علماً بتقرير منظمة الصحة العالمية وبالجهد التي تبذلها لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير في استعراض المواد تماشياً مع العملية المحددة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. وتؤدي منظمة الصحة العالمية وظيفة تعاقدية هامة بتقديمها لتوصيات تستند إلى أفضل الأدلة بشأن المواد التي لم تخضع بعد للمراقبة.

"وتعرب الولايات المتحدة عن تقديرها للجهد التي تبذلها لجنة الخبراء في إجراء استعراض دقيق لحمض غاما-هيدروكسي الزبد (GHB) والكيثامين، وتحيط علماً بالتوصية بشأن نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. وتفيد بأن العملية التشاورية المحلية لا تزال جارية في الولايات المتحدة. ولكن الولايات المتحدة لديها تدابير مراقبة محلية على هذا الحمض تشبه إلى حد بعيد التدابير التي تقترحها لجنة الخبراء."

٢٦- وأفادت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بأنها تدعم توصية لجنة الخبراء المعنية بالارتھان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية بشأن إعادة جدولة حمض غاما-هيدروكسي الزبد. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن وزارة الصحة الشعبية قد أجرت مشاورات في هذا الصدد وأبلغت بوجود أدلة كافية على أن حمض غاما-هيدروكسي الزبد يسبب لدى الأشخاص حالة ارتھان وأنه قابل للتعاطي مما يمثّل مشكلة للصحة العامة.

### الإجراء المطلوب من لجنة المخدّرات اتخاذه

٢٧- يُعرض الإشعار المقدّم من منظمة الصحة العالمية على لجنة المخدّرات للنظر فيه وفقاً لأحكام الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ التي تنص على ما يلي:

"٥- للجنة، بعد الأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية، التي تعتبر عملياتها التقييمية حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية، ومراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وكافة العوامل الأخرى التي قد تراها ذات صلة بالموضوع، أن تضيف المادة إلى الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع. ويجوز للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من منظمة الصحة العالمية أو من مصادر أخرى مناسبة.

"٦- إذا تعلق الإشعار الموجّه بموجب الفقرة ١ بمادة سبق إدراجها في أحد الجداول، توافي منظمة الصحة العالمية اللجنة بما استجد لديها من نتائج، وبأبيّ تقييم جديد لتلك المادة قد تضعه وفقاً للفقرة ٤، وبأبيّة توصيات جديدة عن التدابير الرقابية التي قد تستصوب الأخذ بها في ضوء ذلك التقييم. وللجنة، بعد الأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية على النحو المبين في الفقرة ٥، ومراعاة العوامل المشار إليها في تلك الفقرة، أن تنقل المادة من جدول إلى جدول آخر أو حذفها من الجداول."

٢٨- وفيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار، يُوجّه انتباه اللجنة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٧١ التي تنص على أن "تصدر قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة". ويعني هذا، من الناحية العملية، أن اعتماد أيّ قرار يستوجب تصويت ما لا يقلّ عن ٣٥ عضواً من أعضاء اللجنة تصويتاً بالتأييد.

٢٩- ولذلك، ينبغي للجنة أن تقرّر ما إذا كانت ترغب في نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، أو في اتخاذ أي إجراء لازم آخر، إذا لم تكن ترغب في ذلك.

## ثانياً- استعراض مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية

٣٠- اعتمدت لجنة المخدّرات في دورتها الخمسين القرار ٢/٥٠، المعنون "استعراض مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية"، والذي قرّرت فيه بتوافق الآراء ما يلي: "أ) ألاّ تصوت على توصية منظمة الصحة العالمية بنقل مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١؛ (ب) أن تطلب إلى منظمة الصحة العالمية أن تجري، حسب الاقتضاء وعندما تتوفّر معلومات إضافية، استعراضاً لمادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، لكي تنظر فيه اللجنة."

٣١- وذكرت المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية، في رسالتها إلى الأمين العام بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أنّ لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير قد ناقشت، بناءً على طلب من لجنة المخدّرات في دورتها الخمسين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧، بأنّ تعيد منظمة الصحة العالمية النظر في توصيتها بشأن نقل مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١، مسألة ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في توصيتها بشأن مادة الدرونابينول. وبما أنّ لجنة الخبراء لم تحصل على أيّ أدلة جديدة يحتمل أن تغيّر جوهرياً التوصية التي قدّمتها في اجتماعها الرابع والثلاثين بشأن إعادة الجدولة، فقد قرّرت أن تبقى على قرار نقل مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٣٢- وإضافة إلى ذلك، أفادت حكومة كرواتيا بأنّها ترى ضرورة الإبقاء على توصية منظمة الصحة العالمية بشأن نقل مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٣٣- وأشارت حكومة سلوفاكيا إلى أنّها لا تعترض على نقل مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١، وأنّها لا تملك أيّ دليل طبي يمنع إعادة الجدولة. ووضحت سلوفاكيا أيضاً أنّها ستضطر إلى إعادة جدولة هذه المادة في قانونها رقم ١٣٩/١٩٩٨ المعنون "مجموعة قوانين العقاقير المخدّرة والمؤثّرات والمستحضرات العقلية"، وأنّ تنقيح ذلك القانون سيستغرق بعض الوقت.

## المرفق

إشعار من المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية إلى الأمين العام بتاريخ  
 ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن التوصية بنقل حمض غاما-  
 هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات  
 العقلية لسنة ١٩٧١، بما في ذلك المقتطفات المهمة من التقرير الخامس  
 والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير

١- فيما يتعلق بالفقرات ١ و٤ و٦ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، يسرني أن أقدم توصيات منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالمراقبة الدولية لحمض غاما-هيدروكسي الزبد. وتتمثل التوصية بنقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ويرد الأساس الذي استندت إليه هذه التوصية في مقتطف من تقرير لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير التي تقدم المشورة بشأن هذه المسائل، وهو مدرج في المرفق ١ لهذه الرسالة.

٢- وأبلغت لجنة الخبراء بأن توصية منظمة الصحة العالمية بنقل مادة الدروناينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١ قد رفضتها لجنة المخدرات في دورتها الخمسين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧. ولاحظت لجنة الخبراء أن الاتفاقيات تحول لجنة المخدرات بأن تقرّر رفض توصية منظمة الصحة العالمية استناداً إلى اعتبارات تختلف عن الاعتبارات الطبية والعلمية التي تستند إليها لجنة الخبراء. وبناء على طلب لجنة المخدرات من منظمة الصحة العالمية بأن تعيد النظر في هذه المسألة، ناقشت لجنة الخبراء ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في التوصية المتعلقة بمادة الدروناينول. إلا أن لجنة الخبراء لم تحصل على أي أدلة جديدة يوحي بأن تعيّر جوهرياً التوصية التي قدّمتها في اجتماعها الرابع والثلاثين بشأن إعادة الجدولة. ولذلك قرّرت لجنة الخبراء أن تبقى على قرار نقل مادة الدروناينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١.

## المرفق ١

## مقتطف من التقرير الخامس والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتقان للعقاقير

## توصية بشأن حمض غاما-هيدروكسي الزبد

يوفر هذا القسم معلومات تضاف إلى المعلومات الواردة في تقرير الاجتماع الرابع والثلاثين.<sup>(١)</sup> فقد ناقشت لجنة الخبراء مسألة حمض غاما-هيدروكسي الزبد في سياق المواد التالية: مادة غاما-بوتيرولاكتون، و٤،١-البيوتانديول، وسلائف حمض غاما-هيدروكسي الزبد (انظر القسمين ٤-٤ و ٤-٥).

## تعريف المادة وتحديد خواصها

حمض غاما-هيدروكسي الزبد، المعروف أيضا باسم حمض هيدروكسيوتانويك-٤ وأوكسيبات الصوديوم، هو عبارة عن مادة تنشأ بشكل طبيعي وتتواجد بتركيزات منخفضة في أنسجة الثدييات. ويعتقد أن هذا الحمض يعمل من خلال ارتباطه بمستقبلات حمض غاما-هيدروكسي الزبد المحددة ومستقبلات حمض أمينوبوتيريك-باء. وعند تناول الحمض كجرعات دوائية، يعمل بمثابة عقار مُخمد للجهاز العصبي المركزي.

## الاستعراضات السابقة

كان حمض غاما-هيدروكسي الزبد قد استُعرض في مرحلة أولية خلال الاجتماعين الحادي والثلاثين<sup>(ب)</sup> والثاني والثلاثين<sup>(ج)</sup> المعقودين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠، على التوالي. وفي عام ٢٠٠١، أُدرج حمض غاما-هيدروكسي الزبد في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١

(أ) لجنة الخبراء المعنية بالارتقان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية: التقرير الرابع والثلاثون، WHO Technical Report Series, No. 942 (سلسلة التقارير الفنية لمنظمة الصحة العالمية) (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٦). والتقرير متاح على العنوان التالي: [http://whqlibdoc.who.int/trs/WHO\\_TRS\\_942\\_eng.pdf](http://whqlibdoc.who.int/trs/WHO_TRS_942_eng.pdf). (تاريخ دخول الموقع ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢).

(ب) لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية بالارتقان للعقاقير: التقرير الحادي والثلاثون، WHO Technical Report Series, No. 887 (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٩٩). والتقرير متاح على العنوان التالي: [http://whqlibdoc.who.int/trs/WHO\\_TRS\\_887.pdf](http://whqlibdoc.who.int/trs/WHO_TRS_887.pdf). (تاريخ دخول الموقع ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢).

(ج) تقرير لجنة الخبراء المعنية بالارتقان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية: التقرير الثاني والثلاثون، WHO Technical Report Series No. 903 (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠١). والتقرير متاح على العنوان التالي: [http://whqlibdoc.who.int/trs/WHO\\_TRS\\_903.pdf](http://whqlibdoc.who.int/trs/WHO_TRS_903.pdf). (تاريخ دخول الموقع ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢).

بقرار من لجنة المخدّرات. ثمّ استُعرض مرة أخرى في الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتقان للعقاقير الذي عقد في ٢٠٠٦،<sup>(١)</sup> وأوصت فيه لجنة الخبراء بإجراء استعراض جديد دقيق من أجل النظر في إمكانية إعادة جدولته.

### الأدلة على إمكانية الارتقان لحمض غاما-هيدروكسي الزبد

تدارست لجنة الخبراء معلومات إضافية وردت في تقرير الاستعراض الدقيق المحدّث وتقارير استعراض الأقران. ولاحظت لجنة الخبراء أنّ هناك أدلة دامغة على إمكانية ارتقان البشر لحمض غاما-هيدروكسي الزبد، ولاحظت بروز متلازمات الامتناع عن التعاطي وحدوث نوبات الامتناع عن التعاطي.

### التعاطي الفعلي

لاحظت لجنة الخبراء أنّ استعمال حمض غاما-هيدروكسي الزبد وتعاطيه ينتشر، على ما يبدو، بصورة رئيسية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وأستراليا. والمختبرات السرية هي المصدر غير المشروع لمعظم الكميات المنتجة من هذا الحمض.

وأنفق خبراء اللجنة والمستشارون في مناقشاتهم على أنّ هامش السلامة في استعمال هذا الحمض ضيق. وقد وردت تقارير عديدة من أوروبا والولايات المتحدة بشأن إصابات عرضية منها القاتلة ومنها غير القاتلة ناتجة عن تناول جرعات زائدة من كميات من حمض غاما-هيدروكسي الزبد، سواء عند استعماله وحده أو مع مواد أخرى.

ولاحظت لجنة الخبراء أيضاً أنه أُبلغ عن حالات استخدم فيها هذا الحمض لتسهيل الاعتداء الجنسي.

### الفوائد العلاجية

يُستخدم حمض غاما-هيدروكسي الزبد على نطاق ضيق كدواء في بعض البلدان لعلاج حالات متنوّعة. ولم تدرج منظمة الصحة العالمية هذا الحمض في قائمتها النموذجية للأدوية الأساسية.<sup>(٢)</sup>

(د) منظمة الصحة العالمية، القائمة النموذجية للأدوية الأساسية، الطبعة السابعة عشرة (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠١١). متاحة على العنوان التالي: [http://whqlibdoc.who.int/hq/2011/a95053\\_eng.pdf](http://whqlibdoc.who.int/hq/2011/a95053_eng.pdf) (تاريخ دخول الموقع ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢).

## الحاجة للحمض لأغراض أخرى (كالأغراض الصناعية)

أقرت لجنة الخبراء باستخدام حمض غاما-هيدروكسي الزبد في إنتاج تشكيلة واسعة من البوليمرات الصناعية.

### التدابير التي اتخذتها البلدان للحد من تعاطي الحمض

أحيطت لجنة الخبراء علماً بالتدابير التي اتخذها ٣٠ بلداً من أصل ٥١ بلداً من البلدان التي ردت على الاستبيان الذي عمّمته منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٨ في إطار التحضير للاجتماع. فعلى سبيل المثال، تعترم النرويج وضع حدود قانونية للقيادة تحت تأثير أي مخدر من المخدرات غير الكحولية، بما في ذلك حمض غاما-هيدروكسي الزبد. وفي الولايات المتحدة، يتوفر هذا الحمض (إكسبريم®) لعلاج الخدار بالاقتران بتنفيذ برنامج شامل لإدارة المخاطر. وتظهر البيانات اللاحقة للتسويق بشأن هذا البرنامج حدوث حالات قليلة جداً من تعاطي هذا المنتج أو تسريه. وأعدت هولندا مؤخراً تقييم المخاطر المحتملة لهذا الحمض، فوجدت أن تلك المخاطر تتراوح بين المتوسطة والمرفعة. وبناء على ذلك، نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد إلى القائمة الأولى (المخدرات المؤدية إلى الإدمان) من قوائم قانون الأفيون الهولندي.

### التوصية

نظرت لجنة الخبراء في الآثار المترتبة على إعادة جدولة هذه المادة. واستناداً إلى البيانات المتاحة عن مدى سميتها واحتمال أن تؤدي إلى الإدمان، صنفت اللجنة احتمال تعاطي تلك المادة على أنه احتمال كبير، في حين أن الفائدة العلاجية منها ضئيلة إلى متوسطة. ولذلك خلصت اللجنة إلى استنتاج مفاده أنه ينبغي نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.